



## النظام الداخلي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١)

### أولا - التمثيل ووثائق التفويض

#### تكوين الوفود

#### المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس وفد، ومن يلزم غيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين .

#### المناوبون والمستشارون

#### المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل .

#### تقديم وثائق التفويض

#### المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثيقة التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وأما عن وزير

## الاشتراك المؤقت في المؤتمر

### المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم .

### ثانيا - أعضاء المكتب

#### الانتخابات

### المادة ٦

يمنتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس ، و٤٣ نائبا للرئيس ومقرر عام ، ورئيس للجنة رئيسية منشأة وفقا للمادة ٤٦ ورئيس للجنة الصياغة وفقا للمادة ٤٨ ورئيس للجنة وثائق التفويض وفقا للمادة ٤ . وينتخب هؤلاء الاعضاء على نحو يكفل التوزيع الجغرافي العادل في اللجنة العامة .

#### سلطات الرئيس العامة

### المادة ٧

١- يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام وظيفته ، تحت سلطة المؤتمر .

## الرئيس بالنيابة

### المادة ٨

١- إذا تعين على الرئيس التغييب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها ،  
يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه .

٢- لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، ما للرئيس من سلطات وعليه  
ما عليه من واجبات .

### تغيير الرئيس

### المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته ، ينتخب رئيس جديد .

### حقوق الرئيس في التصويت

### المادة ١٠

لا يشترك الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت في  
المؤتمر ، بل يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه .

### شالسا - اللجنة العامة

### التكوين

### المادة ١١

٢- يجوز لرئيس لجنة وشائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة ٤٨ الاشتراك في اللجنة العامة دون حق في التصويت .

#### الأعضاء البديلون

#### المادة ١٢

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغييب عن إحدى جلسات اللجنة العامة ، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة اللجنة والتصويت فيها . أما إذا تغييب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه . ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية عند انضمامه إلى اللجنة العامة بحق التصويت إذا كان ، بصورة استثنائية وبدون إخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء اللجنة العامة .

واجبات الامانة

المادة ١٥

تقوم امانة المؤتمر ، وفقا لهذا النظام ، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ؛
- (ب) تلقي وشارات المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛
- (ج) نشر الشارات الرسمية للمؤتمر وتعميمها ؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها ؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لایداع وشارات المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة ؛
- (و) القيام ، بوجه عام ، بإداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر .

بيانات الامانة

المادة ١٦

للأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر ، أو لأي موظف من موظفي الامانة يسميه أيهما لذلك الغرض ، أن يدلي ، في أي وقت ، إما ببيانات شفوية أو خطية ، بشأن أي مسألة تكون قيد النظر .

## القرارات المتعلقة بالتنظيم

### المادة ١٨

- يقوم المؤتمر في جلسته الأولى ، وضمن حدود الإمكان ، بما يلي:
- (أ) اعتماد نظامه الداخلي ؛
  - (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية ؛
  - (ج) اقرار جدول أعماله الذي يظل ، إلى حين اقراره ، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛
  - (د) البت في تنظيم أعماله .

### سادسا - تصريف الأعمال

#### النصاب القانوني

### المادة ١٩

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

#### الكلمات

### المادة ٢٠

١- لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على اذن من

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبل البت في أي اقتراح لفرض مثل هذه القيود ، لا يسمح سوى لأثنين من الممثلين بالكلام في تأييده ولأثنين من الممثلين بالكلام في معارضته ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت . وفي كل الأحوال ، يحدد الرئيس ، بعد موافقة المؤتمر ، خمس دقائق لأية كلمة بمدد المسائل الاجرائية . فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينبيهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام .

#### النقاط النظامية

#### المادة ٢١

لاي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة .

#### الأسبقية

#### المادة ٢٢

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر أية لجنة رئيسية أو لممثل أية لجنة فرعية أو فريق عامل ، بغية شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية موضع النظر .

#### اقفال قائمة المتكلمين

#### المادة ٢٣

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، وله بموافقة



حق الرد

المادة ٢٤

- ١- بالرغم من أحكام المادة ٢٣ ، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك . ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد .
- ٢- ويدلى عادة بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية آخر جلسة في اليوم ، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب .
- ٣- ولا يجوز لممثلي أية دولة الادلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند . ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق ، وعلى الممثلين أن يتحروا الايجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

- لاي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ولا يسمح

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٧

يجوز لأي ممثل ، رهنا بأحكام المادة ٢٨ ، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات ، بل تطرح ، رهنا بأحكام المادة ٢٨ ، للتصويت فوراً .

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية ، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (١) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛
- (د) اقتراح اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٩

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية ، في العادة ، كتابة إلى الأمين العام

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

رهنًا بأحكام المادة ٣١ ، يطرح للتمويت أي اقتراح اجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه ، وذلك قبل البت في الاقتراح موضع النظر .

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح ما أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقسّر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فورًا للتمويت .

سابعاً - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

يبدل المؤتمر قماري جهده لضمان انجاز أعماله بالاتفاق العام .

حقوق التتمويت

المادة ٣٤

يكون لكل دولة حق في أن يرسل الممثلين المصوتين واجد

الاجلبلية الالزلة

المادة ٢٥

- ١- رهنا باحكام المادة ٣٣ ، تتخذ قرارات المؤتمر بكامل هيئته بشأن جميع المسائل الموضوعية باغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين .
- ٢- تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية باغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين ، ما لم يكن منصوصا على خلاف ذلك في هذا النظام .
- ٣- إذا اختلف فيما إذا كانت المسألة مسألة إجرائية أو موضوعية ، يبت فيها المؤتمر باغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .
- ٤- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يعتبر المقترح أو الاقتراح الاجرائي مرفوضا .

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

المادة ٣٦

٢- عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية ، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي ، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء . وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك .

٣- يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها .

### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

#### المادة ٢٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ، لا يجوز لأي ممثل أن يعطل سير التصويت إلا لإشارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت .

#### تعليق التصويت

#### المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا ، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه ، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم . وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للدلاء ببيانات التعليق هذه . ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح اجرائي أن يعلّل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح ، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه .

#### تجزئة المقترحات

#### المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما . وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة ، طرح اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه . فإذا قبل اقتراح التجزئة ، طرح اجزاء المقترح الشرعتمند فيما بعد للتصويت عليها

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر التعديل مقترحا لا يشكل إلا اضافة إلى مقترح آخر أو حذفًا أو تنقيحًا لجزء منه .

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجري التصويت على التعديل أولاً . وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ، يموت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه ، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقيا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت .

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٣

## الانتخابات

### المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ما لم يقرر المؤتمر ، في حالة عدم وجود أي اعتراض ، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك دولة متفق عليها .

### المادة ٤٥

١- عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط ، ينتخب ، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب ، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات .

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها ، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية .

### شامنا - الهيئات الفرعية

#### اللجان الرئيسية

### المادة ٤٦

المؤتمر أن ينشئ ما يشاء من لجان فرعية من اللجان الرئيسية ، التي لها أن تنشئ

اللجان الأخرى والأفرقة العاملة

المادة ٤٨

١- للمؤتمر أن ينشئ ، بالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه ، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه .

٢- ولكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة .

أعضاء المكاتب

المادة ٤٩

ينتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه ، باستثناء ما نص عليه خلاف ذلك في المادة ٦ .

النصاب القانوني

المادة ٥٠

١- لرئيس كل لجنة رئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار .

٢- ويشكل أغلبية ممثلي اللجنة العامة أو لجنة وشائق التفويض أو أية



- (أ) أن لرؤساء اللجنة العامة ولجنة وشائق التفويض وغيرها من اللجان واللجان الفرعية والافرقة العاملة ممارسة حق التصويت ؛
- (ب) أنه يتعين أن تؤخذ قرارات اللجان الرئيسية وغيرها من اللجان واللجان الفرعية والافرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المموتين ، ما عدا إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل فإنه يقتضي الاغلبية المقررة في المادة ٢٢ .

### ثامناً - اللغات والمحاضر

#### لغات المؤتمر

#### المادة ٥٢

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر ، وتكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية

## التسجيلات الصوتية للجلسات

### المادة ٥٥

يجري إعداد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وأية لجنة رئيسية وحفظها وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة . ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل ، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية التي يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك .

### عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

#### المبادئ العامة

### المادة ٥٦

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أية لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية . أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية فتعلن جميعا بعد ذلك دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر .

### المادة ٥٧

تكون الجلسات العلنية للمؤتمر ولسات أية لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية . أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية فتعلن جميعا بعد ذلك دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر .

جادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

المنظمات والممثلون الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة بالاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

المادة ٥٩

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة بالاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، الاشتراك بصفة مراقبين ، في مداورات المؤتمر وأية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداورات أية لجنة أخرى أو فريق عامل .

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٦٠

يجوز للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطنية المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقبين ، في مداورات المؤتمر وأية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداورات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن أية مسألة تهم تلك الحركات بصفة خاصة .

ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

المادة ٦١

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الاشتراك ، في مداورات المؤتمر أو أية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداورات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٦٢

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر بالاشتراك بصفة مراقبين ، في مداورات المؤتمر أو أية لجنة رئيسية ، وعند

الاقتضاء ، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ممثلو الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة

#### المادة ٦٣

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة الاشتراك بمففة مراقبين ، في مداولات المؤتمر أو أية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

#### المادة ٦٤

يجوز للممثلين الذي تسميهم المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الاشتراك بمففة مراقبين في مداولات المؤتمر وأية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ممثلو هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وما يتمل  
بها من أجهزة

#### المادة ٦٥

يجوز لرئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو الاعضاء الآخرين الذين تسميهم هذه الهيئات ، بما في ذلك لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والهيئات المنشأة بموجب المكوك الدولية لحقوق الإنسان ، فضلا عن المقرررين الخاصين والمقرررين المعنيين ببحث مواضيع حقوق الإنسان ورؤساء الافرقة العاملة أو الاعضاء الآخرين الذين تسميهم هذه الافرقة ، الاشتراك بمففة مراقب في مداولات المؤتمر ، وأية لجنة رئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق

## ممثلو المنظمات غير الحكومية

### المادة ٦٦

يجوز للمنظمات الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاجتماعي والاقتصادي والمختمة في ميدان حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الأخرى التي اشتركت في أعمال اللجنة التحضيرية أو الاجتماعات الإقليمية أن تسمي ممثلين معتمدين منها حسب الأصول للاشتراك بمدة مراقبين في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية ، وعند الاقتضاء ، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها .

## البيانات الكتابية

### المادة ٦٧

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسجلين المشار إليهم في المواد ٥٩ إلى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أوتحت بهما هذه

